مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 9 مجلد 1 – 31 /12/2025
https://doi.org/10.5281/zenodo.18111434

العفو العام وأثره على العدالة الانتقالية

General Amnesty and Its Impact on Transitional Justice

طارق منصور نجي

عبدالسلام مفتاح فيتور

طلبة ماجستير، قسم القانون، الأكاديمية الليبية فرع مصراته

bdalslamfytwrgmail.com

للاستشهاد بالبحث:

طارق منصور نجي، عبدالسلام مفتاح فيتور، "العفو العام وأثره على العدالة الانتقالية"، *مجلة عيون المسائل للدراسات الإسلامية* 2/9 (2025)، 67–77.

ملخص

يعكس هذا البحث أهمية تقييم آثار العفو تقييمًا شاملًا يتجاوز النظر إليه كإجراء قانوني مجرد، ليكشف عن أبعاده الاجتماعية والعدلية والإنسانية. إذ يسهم تحليل تأثيرات العفو في توجيه السياسات الجنائية المعاصرة نحو تحقيق توازن دقيق بين متطلبات العدالة الجنائية واعتبارات السلم الاجتماعي وإعادة الإدماج المجتمعي. كما يبرز البحث دور العفو في تطوير الإجراءات القانونية، سواء من حيث شروطه وضوابطه أو من حيث آثاره القانونية والواقعية على النظام الجنائي. ويقدّم البحث إسهامًا علميًا في الدراسات القانونية والاجتماعية من خلال تحليل معمّق للعلاقة الجدلية بين العفو ومفهوم العدالة، ولا سيما العدالة التصالحية والعدالة العقابية. كما يسلّط الضوء على تأثير العفو في حقوق الضحايا، من حيث الشعور بالإنصاف وجبر الضرر، وعلى التحولات التي يُحدثها في السلوك الفردي والجماعي، سواء لدى الجناة أو داخل المجتمع ككل. ويخلص البحث إلى أن نجاح سياسة العفو مرهون بمدى تكاملها مع ضمانات العدالة، واحترام حقوق الضحايا، وتحقيق الأهداف الوقائية والإصلاحية للقانون الجنائي.

الكلمات المفتاحية: العفو، العدالة الجنائية، حقوق الضحايا، السياسة الجنائية، السلم الاجتماعي.

Abstract:

This research highlights the importance of comprehensively assessing the effects of pardon beyond its characterization as a purely legal measure, emphasizing its social, judicial, and humanitarian dimensions. Analyzing the impact of pardon contributes to guiding contemporary criminal policies toward achieving a delicate balance between the requirements of criminal justice, social peace, and societal reintegration. The study also underscores the role of pardon in the development of legal procedures, both in terms of its regulatory framework and its legal and practical consequences within the criminal justice system. Furthermore, the research makes a valuable contribution to legal and social studies by providing an in-depth analysis of the dialectical relationship between pardon and justice, particularly in the contexts of retributive and restorative justice. It sheds light on the effects of pardon on victims' rights, including perceptions of fairness and reparation, as well as on the transformations it produces in individual and collective behavior. The study concludes that the effectiveness of pardon policies depends on their integration with judicial safeguards, the protection of victims' rights, and the fulfillment of the preventive and rehabilitative objectives of criminal law.

Keywords: Pardon, Criminal Justice, Victims' Rights, Criminal Policy, Social Peace.

المقدمة

العفو العام يمثل مصطلح قانوني يشير إلى إعفاء الأفراد من العقوبة المفروضة عليهم بسبب ارتكاب جريمة. يتميز العفو العام بأنه يشمل مجموعة واسعة من الأفراد أو فئة معينة، ويصدر غالبًا عن طريق الحكومة أو السلطة التنفيذية بهدف تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية. يمكن أن يكون له تأثير إيجابي على النظام القانوني والمجتمع، حيث يخفف من الاكتظاظ في السجون ويعزز التآلف الاجتماعي. وتأثير العفو على الجرائم يتوقف على السياق القانوني والاجتماعي للدولة المعنية، وقد يؤدي إلى تحسين الظروف الاجتماعية للمعفى وإعادة إدماجه في المجتمع، إلا أن قرار العفو يمكن أن يثير تساؤلات حول العدالة وتأثيره على ضحايا الجرائم.

وبالتالي مرت بلادنا بأزمات اقتضت أن يكون مصطلح العدالة الانتقالية أمرا واقعيا وحتميا حتى تستمر الحياة ، ولكن يجب ألا يؤدي مفهوم العدالة الانتقالية إلى التفريط في حقوق المواطنين فتنقلب الآية لتصبح العدالة الانتقالية عدالة انتقائية ، لذلك كان لزاما أن يعرف بمصطلح العدالة الانتقالية وأهم وسائلها، حتى لا يكون مفهوم العدالة الانتقالية مجرد بهرجة لا أكثر.

ويتسم العفو العام بالأبعاد الاجتماعية والسياسية، حيث يمكن استخدامه كوسيلة لتعزيز السلم الاجتماعي وتحسين العلاقات بين الحكومة والمواطنين. يتم تحديد نطاق العفو العام بناءً على معايير محددة، مثل نوع الجرائم المشمولة أو الفئات الاجتماعية المستهدفة. وتأثير العفو على الجرائم يمكن أن يكون مزدوجًا، حيث قد يشكل إعفاء الأفراد فرصة لتحقيق إصلاح شخصي ومشاركتهم بناءً في المجتمع. ومع ذلك، قد يثير هذا الإجراء أيضًا مخاوف بشأن تقديم رسالة خاطئة حول حقوق الضحايا أو تقليل من أهمية العقوبات القانونية.

مشكلة البحث:

تتمحور إشكالية البحث في ما دور قوانين العفو العام في إرساء العدالة الانتقالية، العفو لا يكون إلا بعد تحقق الإدانة ولكن المشرع جعله سببا لانقضاء الدعوى الجنائية مما يناقض قرينة البراءة ، فإذا لم يكن الشخص مدانا فهو بريء ولا حاجة له للعفو.

أهمية البحث:

يسعى البحث إلى فهم كيف يمكن للعفو أن يحقق توازنًا فعّالًا بين تحقيق العدالة وتعزيز التآلف الاجتماعي، مما يسهم في تحديد دوره في تكوين السلوكيات الفردية والتأثير على الديناميتان الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.

ويعكس البحث أهمية تقييم تأثيرات العفو على المجتمع بشكل شامل، مما يساهم في توجيه السياسات الجنائية وتطوير الإجراءات القانونية، كما يقدم البحث إسهامًا للأبحاث القانونية والاجتماعية من خلال تحليل عميق للعلاقة بين العفو والعدالة، ويسلط الضوء على تأثيراته على حقوق الضحايا والتحولات في السلوك الفردي والجماعي ، وفي النهاية يعزز هذا البحث الفهم الشامل لتأثيرات العفو ويساهم في تحسين السياسات الجنائية والاجتماعية لتحقيق توازن مستدام بين العدالة والتآلف في المجتمع ومرت بلادنا بأزمات اقتضت أن يكون مصطلح العدالة الانتقالية أمرا واقعيا وحتميا حتى تستمر الحياة ، ولكن يجب ألا يؤدي مفهوم

العدالة الانتقالية إلى التفريط في حقوق المواطنين فتنقلب الآية لتصبح العدالة الانتقالية عدالة انتقائية ، لذلك كان لزاما أن يعرف بمصطلح العدالة الانتقالية وأهم وسائلها، حتى لا يكون مفهوم العدالة الانتقالية مجرد بهرجة لا أكثر.

منهجية البحث.

تعتمد هذه الدراسة بشكل أساسي على منهجين يكمل أحدهما الآخر بقصد الوصول إلى هدف البحث والإلمام بجميع النواحي القانونية المتعلقة به حيث سيتم اعتماد منهجية تحليل النصوص القانونية لمعرفة الجزئيات الداخلة في مفهوم هذا الموضوع فضلا عن المنهج المقارن بين القوانين .

الفرع الأول: العفو العام وأثره في العدالة الانتقالية.

أولا: ماهية العفو والفرق بينها وبين العفو الخاص من حيث الآثار.

ماهية العفو العام.

يقصد بالعفو العام: إزالة الصفة الجنائية عن الفعل الإجرامي بأثر رجعي فيصبح كما لو كان مباحا فهو بعد بمثابة تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قبل الجاني ولا يكون ذلك إلا بقانون ، ولعله يجب بيان عدة نقاط حول هذا الموضوع [1]:

يصبح صدور قانون العفو العام في أية حالة تكون عليها الدعوى.

يترتب عليه إذا صدر قبل رفع الدعوى عدم جواز نظرها عن نفس الفعل المعفي عنه تحت أي وصف كان .

إذا صدر قانون العفو والدعوى مرفوعة وجب على المحكمة أن تقضي بسقوطها ولو من تلقاء نفسها ، لأن قواعد انقضاء الدعوى الجنائية تعد من النظام العام .

لا يؤثر العفو العام في حقوق المضرور من الجريمة وهذا هو الأصل العام ((حيث إن قانون العفو يزيل عن الفعل وصفه الجنائي دون وصفه كفعل خاطئ ضار يترتب عليه التعويض ؛ ويجوز للدولة أن تخرج عن هذا الأصل وتنص على عدم جواز رفع الدعوى المدنية وتعتبر بذلك مصادرة للمنفعة العامة ، وينبغي حينئذ أن تتحمل الدولة دفع التعويض نيابة عنه[1].

العفو الخاص: هو العفو عن العقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف منها مقررة قانونا ، ويصدر العفو الخاص عادة بقرار السلطة التنفيذية.

الفرق بين العفو العام والخاص من حيث الآثار.

العفو العام يترتب عليه رفع الصفة الجنائية عن الفعل أو الأفعال المرتكبة فتسقط الجريمة بمجرد صدوره، على خلاف العفو الخاص فهو لا يزيل الصفة الجنائية عن الفعل ، بل يوقف العقوبة أو يبدلها بأخف.

[1] حوراء احمد شاكر النظام القانوني لعرض العفو على المتهم في التشريع العراقي, دراسة مقارنة بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية كلية القانون جامعة بابل, المجلد 17, 2009 ص30

[1] عبد الجبار عريم شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة المعارف، بغداد، 1950م ص19

يترتب على العفو العام سقوط كافة الآثار المترتبة عن الحكم من عقوبات أصلية وتبعية ، ولكن العفو الخاص لا يسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص قانون العفو على خلاف ذلك ينظر نص المادة 124 ع[2] .

إلا أن العفو العام قد يتشابه مع العفو الخاص إذا كان صادرا بالعفو عن العقوبة أي يصدر بعد الحكم البات بالعقوبة فيترتب عليه انقضاء العقوبة الجنائية الأصلية دون غيرها من العقوبات التكميلية والتبعية ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك الجاني حتى لا تضيع على المضرور حقه .

ثانيا: المفهوم العام للعدالة الانتقالية.

تعريف العدالة الانتقالية لغة .

مفهوم مركب يجب تجزئته ، فالعدالة لغة من العدل وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور ، أما لفظ الانتقالية من الأصل اللغوي للفعل نقل الذي يعني تحويل الشيء من موضع إلى موضع آخر .

تعريف العدالة الانتقالية اصطلاحا .

هي الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح إلى حالة السلم أو الانتقال من حكم سياسي تسلطي إلى حالة حكم ديمقراطي أو التحرر من احتلال أجنبي باستعادة أو تأسيس حكم محلي ، وكل المراحل التي تواكبها، وقد يتطلب بعض الإجراءات الإصلاحية الضرورية والسعي لجبر الأضرار لضحايا الانتهاكات الخطيرة.

أو هو مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي تقررها بلدان مختلفة لمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في أزمات النزاع أو القمع من قبل الدولة وتشمل هذه التدابير المقاضاة الجنائية وبرامج التعويض والإصلاحات المؤسسية المختلفة ولجان التحقيق[1].

وحاول الباحث أن يجتهد في وضع تعريف للعدالة الانتقالية فعرفها بأنها (مجموعة الوسائل العلاجية التي يتوخى المشرع عند رسمها خطة إصلاحية تضمن رأب الصدع الحاصل جراء التغير السياسي لنظام الدولة).

طبيعة العدالة الانتقالية.

تختلف العدالة الانتقالية عن العدالة التقليدية في كونها تعنى بالفترات الانتقالية مثل الانتقال من حالة نزاع مسلح داخلي إلى حالة السلم ، أو الانتقال من حكم سياسي تسلطي إلى حكم ديمقراطي ، أو التحرر من احتلال أجنبي باستعادة أو تأسيس حكم محلي ، وكل هذه المراحل تصاحبها في العادة بعض الإجراءات الإصلاحية الضرورية وكذلك سعي لجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الخطيرة ؛ بالتالي فإن مفهوم العدالة الانتقالية ما هو إلا تكييف للعدالة على النحو الذي يلائم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات في أعقاب حقبة من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان ، ويربط مفهوم العدالة الانتقالية بين مفهوم العدالة

[2] جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية، ج 3:، ج :5، ط2 ، دار العلم للجميع، بيروت، 1942م ص22

[1] أكرم نشأت ابراهيم القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن مطبعة الفتيان بغداد 1998 ص54

والانتقال ، بحيث يعني تحقيق العدالة أثناء المرحلة الانتقالية التي تمر بها دولة من الدول وعلى الرغم من حداثة ظهور مفهوم العدالة الانتقالية إلا أن حضوره تكثف بشكل خاص منذ سبعينات القرن العشرين ، فمنذ ذلك الحين شهد العالم أكثر من 30 تجربة للعدالة الانتقالية من أهمها تجربة تشيلي والأرجنتين وبيرو والسلفادور ورواندا وجنوب إفريقيا وصربيا واليونان[2] .

الفرع الثاني: العدالة الانتقالية ومدى ارتباطها بالعفو العام.

أولا: أساس العدالة الانتقالية ومبرراتها.

المبررات السياسية للعدالة الانتقالية.

إن التغيير السياسي والانتقال إلى مرحلة سياسية جديدة، يعد أحد مبررات تطبيق نظام العدالة الانتقالية، حيث يفترض هذا التغيير ضرورة تسوية أزمات الماضي وما ارتبط بها من انتهاكات لها علاقة وثيقة بالفترة السابقة على التغيير، ذلك أن مثل هذه التسوية عند من يقول بها هي الضمانة لاستقرار مرحلة ما بعد التغيير، فضلاً عن أن هذه التسوية سوف تعبر عن إرادة صادقة في أن يطال التغيير كل ما هو مرتبط بأزمات الماضي المرير، وهي – أي هذه التسوية سوف تبدو أحد مظاهر الإصلاح التي يعد بها – عادة النظام الجديد[1].

غير أن فكرة التغيير السياسي لا ترتبط بالضرورة بحالة التغيير العنيف الذي يتخذ شكل الثورة أو الانقلاب ، فقد ينشأ التغيير أو الرغبة فيه ، بتغيير سلمي أو تداول وراثي للسلطة ، بحيث يتطلع النظام نفسه لتغيير سياساته في إطار نظرة إصلاحية ، ومن ذلك مثلا – تجربة العدالة الانتقالية في المغرب

إن ارتباط فكرة العدالة الانتقالية بحالة التغيير السياسي كمبرر لتطبيقها ، يبدو في أن الانتهاكات الجنائية العنيفة ترتبط عادة بممارسات عن طريق أجهزة الدولة ، أو بمعنى أصح ، عن طريق أجهزة النظام المهيمن في الفترة السابقة على التغيير، ولهذا فإن هذه الجرائم تحاط عادة بالسرية التي تحول دون كشفها والإعلان عنها ، فضلا عن أن نظم الحصانة سوف تمثل عائقا في مواجهة تحقيق الملاحقة القضائية وكشف الحقيقة عن الانتهاكات التي يمارسها المتمتعون بتلك الحصانات في ظل النظام السابق على التغيير، ولهذا السبب فإن مجرد التغيير السياسي ، قد لا يكفي لمعالجة آثار تلك الانتهاكات ، الأمر الذي يحتم –كأثر حتمي للتغيير السياسي – تبني نظام خاص للعدالة لا يخضع للمعايير التقليدية ، ولا يتقيد بالقيود التي تقرها النظم القانونية في الظروف الطبيعية[2].

ومن هنا يبدو التغيير السياسي وما يصاحبه من رغبة في تطهير الماضي وضمان استقرار المستقبل ، مبرراً لتبني نظام العدالة الانتقالية ، ولهذا يمكن القول إن هذا النظام لا يقوم على أساس شخصي ، إذ لا يبدو أن العدالة الانتقالية تقوم على مبرر

[2] السيد صبري, حكومة الوزارة, المطبعة العالمية مصر. 1953 ص35

[1] جلال ثروت , نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري منشاة المعارف , الاسكندرية –1989. ص67

[2] جلال ثروت ، قانون العقوبات – القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 1989. ص49

حماية الضحية ولا توفير ضمانات إضافية للجناة في مواجهة السلطة الناشئة ، بقدر ما تسعى هذه العدالة إلى ضمان استقرار ما بعد مرحلة التغيير.

يمكن القول إن العدالة الانتقالية لا تستهدف فقط مرحلة ما قبل التغيير، ذلك أن مرحلة التغيير نفسها وما يحاط بها من مخاطر المساس بالحقوق والحريات الأساسية، بسبب غلبة الشعور الثوري والرغبة في التغيير، سوف تمثل أحد مستهدفات العدالة الانتقالية ، لأن السلم المجتمعي لا يمكن أن يتحقق مع وجود انتهاكات ارتكبت في حق عناصر المرحلة التي استهدفت بالتغيير، ما لم تكن تلك الانتهاكات قد عولجت بما يحقق الوئام المجتمعي واندمال الجراح ؛ فالعدالة الانتقالية لا تعني فقط بمعالجة آثام الماضي ، لكونها تعنى بدرجة أساسية بإزالة عوائق السلم المجتمعي الدائم ، وهو ما يستوجب شمولها لمرحلة التغيير، التي وإن قصرت فترتها إلا أنها وبسبب ظرفها الاستثنائي ، قد تتضمن انتهاكات لا تقل في خطورتها عن انتهاكات فترة ما قبل التغيير، واستجابة لهذا الفهم نص قانون العدالة الانتقالية الليبي رقم 29 لسنة 2013 على تطبيق أحكام العدالة الانتقالية على الأحداث التي عاصرت ثورة السابع عشر من فبراير[1]، حيث تضمنت هذا الحكم المادة 1 من هذا القانون.

الأساس القانوني للعدالة الانتقالية.

أولاً : أساس قانوني وطني :

إن الانتهاكات الجسمية التي ارتكبت في ظل النظام السابق على التغيير السياسي ، والتي تستهدفها العدالة الانتقالية ، ترتبط عادة بنشأة النظام السياسي السابق ، وترسخ قيمه وأهدافه في كثير من التطبيقات ، ولهذا فإن الملاحقة القضائية في مواجهة هذه الانتهاكات قد تكون غير ممكنة لعدة أسباب:

إن تطبيق نظام التقادم سوف يخرج أغلب تلك الانتهاكات من نطاق المساءلة الجنائية ، لا سيما تلك الانتهاكات التي ارتكبت خلال باكورة نشأة النظم التي سادت فترات زمنية طويلة ، فأغلب انتهاكات تلك النظم ارتكبت في بدايات نشأتها ، ما يجعل من المساءلة عنها جنائيا غير ممكنة بسبب نظام التقادم، ولهذا فإن تبني نظام للعدالة لا يتقيد بالتقادم يعد أحد معالم العدالة الانتقالية ، ذلك أن فكرة العدالة الانتقالية تقوم أساسا على معالجة انتهاكات الماضي كضرورة من ضرورات الانتقال المؤسس على قواعد تضمن استمرار السلام المجتمعي[2].

ومن ناحية أخرى ، فإن الكثير من الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب في ظل النظام السابق على التغيير، تستند إلى مشروعية تعبر عن قناعة ذلك النظام ، وهي مشروعية تستند – عادة إلى قوانين استثنائية ، ورغم هذا الطابع الاستثنائي لتلك القوانين ، فإن هذه الانتهاكات ستظل بمنأى عن الملاحقة القضائية بسبب مشروعيتها المستمدة من نصوص القانون الاستثنائي الذي يقرها ، أو قد يعتبرها واجبا أخلاقيا قبل أن يكون التزاما قانونيا ، وذلك وفق فلسفة وقناعة الفكرة السياسي السائد في الفترة

[1] جلال ثروت قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1989م. ص66

[2] رؤوف عبيد، مبادئ علم الاجرام ، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1972 ص 23

التي ارتكب خلالها، ولذلك فإن مبدأ عدم رجعية القانون سوف يمثل عائقا أمام أي محاولة لتقويم تلك الانتهاكات بقوانين جديدة ، الأمر الذي يستدعي تبني قواعد جديدة لا تخضع لمثل هذا المبدأ تحقيقا لمصالح أولى في صونها لقواعد العدالة[1].

إن الحماية التي قد تحظى بها الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في ظل النظام السابق على التغيير قد تستند إلى أحكام قضائية باتة تعزز مشروعية تلك الانتهاكات، وتمنح مرتكبيها البراءة التي تمنع من إعادة المحاكمة وفق مبدأ لا محاكمة عن ذات الفعل مرتين وعلى الرغم من أن هذه البراءة قد تستند إلى مشروعية الفعل وفقا لقوانين استثنائية ، وقد تستند إلى انحياز المحاكم وخضوعها لتوجيهات النظام السياسي السائد إلا أنها في الحالتين ستكون براءة نهائية لا يمكن نقضها وإعادة المحكمة بشأنها وإن ظهرت أدلة تعزز ما ينقضها، وذلك تطبيقا لمبدأ حجية الأحكام القضائية الباتة.

ومن هنا يرى المؤيدون لتطبيق نظام العدالة الانتقالية أن الشعور العام بالعدالة وما يرتبط به من فكرة إنصاف الضحية ، لا يمكن أن يتحقق مع بقاء مثل تلك الانتهاكات بعيدة عن المساءلة القانونية ، وأن الضحية لا يمكن أن يقتنع بأي اعتبار قانوني يبرر الإفلات من العقاب ، وأن مثل هذا الإفلات من العقاب في نظر الضحية والمحيطين بها ، سوف يعكس على الأقل بالنسبة للأغلبية منهم فشل التغيير السياسي في تحقيق تطلعاتهم في الإنصاف والعدالة ، بل إن استجابة النظام الجديد لتلك الاعتبارات ، سوف يفهم على أنه امتداد لفكر وقناعات النظام السابق على التغيير الأمر الذي يستلزم تبنى نظام للعدالة خاص لا يخضع لمثل تلك الاعتبارات ويسهم بشكل جدي في تحقيق عدالة تنصف الضحايا وتحقق السلم المجتمعي[2].

وعلى الرغم من أن هذه المبررات القانونية لا تشمل كل صور الانتهاكات التي ارتكبت خلال مرحلة ما من التغيير، خصوصا الانتهاكات حديثة النشأة والتي لم يفصل في شأنها القضاء ، والتي يمكن إخضاعها لنظم العدالة التقليدية ، إلا أن ذلك لا يحد من أهمية تلك المبررات في تبنى نظام للعدالة الانتقالية عند من يقول بها ، من اعتبار أن الانتهاكات الأكثر خطورة عادة ما ترتكب في بدايات نشوء النظم المستبدة، والتي تكون مصحوبة عادة بفكر ثوري أو تغيير جذري ، ترتكب في ظله مثل هذه الانتهاكات وتحظى بحماية خاصة لمرتكبيها، ويتحصن جلها فيما بعد بالتقادم في مواجهة الملاحقة القضائية ، فضلا عن ذلك فإن العدالة الانتقالية لا تستهدف بالضرورة عدم الإفلات من العقاب ، بقدر ما تسعى لكشف الحقيقة بكل تفاصيل الانتهاكات وتخليد الذاكرة الوطنية [1]، وهذه الغاية الأخيرة لا ينفي صعوبة تحقيقها مجرد حداثة الانتهاك ، فالكثير من الانتهاكات الحديثة يصعب كشفها والإعلان عنها بتطبيق النظم التقليدية ، ولهذا يبدو نظام العدالة الانتقالية بما يتضمنه من آليات أكثر فاعلية في تحقيق هذا الهدف.

ثانياً : أساس قانوني دولي :

الانتهاكات الجسيمة التي تستهدفها العدالة الانتقالية، سوف تمثل في أغلب صورها نماذج محددة الجرائم ضد الإنسانية ، سواء اتخذت شكل القتل الجزاف ، أو الإخفاء القسري ، أو الاضطهاد القائم على فكرة الحرمان الجسيم من الحقوق الأساسية ،

[1] سعد العلوش, دراسات في العرف الدستوري, شركة الانعام للطباعة الفنية المحددة, بغداد, 1999 ص84

[2] عباس الحسيني شرح قانون العقوبات الجديد، القسم العام، ط1، بدون دار نشر، بغداد، 1992م. ص 166

[1] عبد الأمير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة اصول المحاكمات الجزائية، ج1. توزيع المكتبة القانونية بغداد، 1988. ص72

وهذه الانتهاكات تحظى باهتمام خاص من المجتمع الدولي في العديد من الاتفاقيات الدولية لا سيما من حيث عدم جواز الإفلات من العقاب عنها ، حيث تعتبر من قبيل الجرائم التي لا تسقط بالتقادم ولا تخضع لنظم العفو العام ، ولا عقوباتها للعفو الخاص ، ولهذا فإن واجب الملاحقة القضائية عن هذه الجرائم لا يستند فقط لاعتبارات يقتضيها النظام القانوني الوطني في كل دولة ، بقدر ما يمثل واجبا قانونيا دوليا للاعتبارات المذكورة[2].

وتبدو مثل هذه الفكرة إحدى المقدمات الأساسية التي يتبناها مؤيدو تطبيق نظام العدالة الانتقالية على اعتبار أن تطبيق مثل هذا النظام ، سوف يعزز دور القانون الوطني في الملاحقة ، ويستجيب المقتضيات المجتمع والقانون الدوليين ، حيث يعزز أنصار العدالة الانتقالية موقفهم بأن عدم الاستجابة لمثل هذا الواجب قد يفتح الباب أمام مطالبات بتدويل المحاكمات عن مثل تلك الانتهاكات ، خصوصا الانتهاكات التي تدخل في الاختصاص الموضوعي والزمني للمحكمة الجنائية الدولية ، لتبدو العدالة الانتقالية، وفي هذا الطرح إحدى دعائم احترام السيادة الوطنية وتعزيز دور المؤسسات الوطنية في تحقيق العدالة.

يبدو واضحا من خلال هذا العرض المبررات تطبيق نظام العدالة الانتقالية ، أن هذا النظام يقوم على مبررات موضوعية ، تستهدف تحقيق عدالة لا يستجيب لها النظام التقليدي للعدالة ، ومن هنا فإن المبرر الرئيس لتبني نظام العدالة الانتقالية سوف يتمثل في فكرة عجز النظام التقليدي عن تحقيق العدالة بالنسبة لطائفة من الانتهاكات التي تمس الحقوق والحريات وترتبط بشكل وثيق ورئيس بالنظام السابق على التغيير وكذلك بمرحلة التغيير نفسها ، بسبب ما تحاط به مثل تلك الانتهاكات من حماية بسبب ظروف أو غايات ارتكابها[1].

ثانيا: الأهداف المباشرة وغير المباشرة للعدالة الانتقالية.

الأهداف المباشرة للعدالة الانتقالية.

أولاً: بث الطمأنينة بقيام العدالة الفعالة.

إن بث الشعور بالعدالة يحتاج لتدابير عملية تعزز هذا الشعور وتبرهن على قيام العدالة بمظاهر مادية وهو ما يتحقق من جملة من الإجراءات يمكن إجمالها فيما يأتي.

1- ترسيخ العدالة وضمان قيامها يتحقق في إطار نظام العدالة الانتقالية من خلال اتخاذ تدابير تستهدف إلغاء كافة القوانين التعسفية الماسة بالحقوق والحريات ، ويعتبر هذا الهدف إحدى صور الإصلاح في جانبه التشريعي والمؤسسي، وهو ما يمكن أن يتحقق من خلال إعادة النظر في التشريعات القائمة وإحداث تعديلات دستورية تعزز حقوق الإنسان، كما يعد الانضمام للمعاهدات الدولية المعنية حقوق الإنسان إحدى تلك الآليات

2 – المساءلة القانونية عن الانتهاكات التي ارتبطت بفترة ما قبل التغيير، تعد إحدى صور ترسيخ فكرة قيام العدالة فلا شك أن نصب المحاكمات الجنائية والإعلان عنها وعن نتائجها "أحكامها" يعد أحد مظاهر الإعلان عن قيام العدالة، وكلما ارتبطت

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله القانون الدستوري والمبادئ العامة الدستور اللبناني الدار الجامعة، بلا ذكر والنشر والتوزيع 1998. ص 102

[1] عبد الفتاح حسن, مبادئ النظام الدستوري في الكويت دار النهضة العربية, بيروت, لبنان, 1968. ص130

نتائج المحاكمات بعقوبات رادعة، كان ذلك أدعى لتعزيز هذا الشعور، ليس لدى الصحية فحسب، ولكن لدى العامة التي يهمهم معاقبة الجناة والانتصاف منهم[2].

3- جبر الضرر بصوره المختلفة، يعد صورة من صور الإعلان عن قيام العدالة لكونه يرسخ لفكرة إنصاف الضحية وتطييب خاطرها، وهذا الهدف، وفق سياق العدالة الانتقالية، لا يقوم على فكرة مجازاة مرتكب الخطأ المستوجب للتعويض، ولكنه يقوم أساسا على فكرة إزالة الضرر كهدف مقصود لذاته ، مع التأكيد على أن شكل التعويض يختلف بحسب الظروف واحتياجات الضحية بما يحقق السلم والوئام المجتمعي ، حال كون هذا الهدف يعزز مبدأ الإنصاف وإزالة آثار الماضي على المستوى الشخصي للضحايا، ولذلك، نلاحظ أن القانون رقم 29 السنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية، نص في مادته 25 على تحمل الدولة لتكلفة التعويضات التي يستحقها ضحايا الانتهاكات الجسيمة التي ارتبطت خلال فترة ما قبل التغيير، وذلك حسب رأينا – لضمان وصول الضحايا لتعويضاتهم المختلفة، على اعتبار أن إلزام مرتكب الخطأ بها قد لا يحقق هذه النتيجة بسبب إعساره، الأمر الذي جعل فكرة جبر الضرر في إطار العدالة الانتقالية تؤسس على مبادئ تختلف عن تلك السائدة في القانون المدني[1].

ثانياً: كشف الحقيقة.

الإعلان عن حقيقة الانتهاكات التي ارتبطت بفترة ما قبل التغيير، يعد هدفا في ذاته في سباق العدالة الانتقالية، فهو لا يرتبط بشكل وثيق بفكرة العدالة، بقدر ما يرتبط بفكرة المصارحة والمكاشفة، و إظهار الحقيقة لكون هذا الهدف يعزز فكرة إنهاء أزمات الماضي وتحديد المسؤوليات وبناء الدولة المنشودة على أسس متينة، وبحسب فهمنا، فإن هذا الهدف بقدر ما يجسد فكرة كشف الجناة و إظهار حقيقة ما اقترفوه من انتهاكات، فإنه في المقابل قد يمثل إحدى ضمانات تبرئة من وصموا بارتكاب مثل تلك الانتهاكات اعتمادا على الظن لارتباطهم بمهام قيادية في ظل نظام ما قبل التغيير[2].

الأهداف غير المباشرة للعدالة الانتقالية.

المصالحة الوطنية.

تعد المصالحة الوطنية هدفا جوهريا من أهداف العدالة الانتقالية، إن لم تكن هي هدفها الرئيس، على اعتبار أن هذا الهدف يعزز الانتقال السياسي ويمهد لحالة الاستقرار التي تنشدها المرحلة الانتقالية، ولهذا فإن عودة المهجرين وضمان سلامتهم وكذلك الإفراج عن المعتقلين الذي ارتبط اعتقالهم بحالة التغيير، يعد أحد مقدمات المصالحة الوطنية وشرط أساسي لنجاحها[3].

ولهذا، تعد المصالحة الوطنية مرحلة لاحقة على نشوء أجهزة الدولة وتصفية النزاعات العالقة على اعتبار أن تدابير العدالة الانتقالية التي يمكن أن تتبع لتحقيق المصالحة، تحتاج لأجهزة قوية قادرة على ضمان تحقيق أهداف المصالحة، فضلا عن أن

---

[2] رضا المرغني ، العفو الخاص والعفو العام ملتقى حول تنفيذ العقوبات 16-17-18 مارس 1991 – الجمعية التونسية للقانون الجنائي ص93

[1] محمد زكي أبو عامر ، علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1948. ص158

[2] هند مالك حسن ، أسعد طارش عبد الرضا ، العدالة الانتقالية دراسة في المفهوم والآليات ، مجلة العلوم السياسية العدد 59 – 2020

[3] عبد الحسن شعبان ، الشعب يريد تأملات فكرية في الربيع العربي ، دار أطلس بيروت ،2012 ص144

المصالحة بما تتضمنه من تنازل وتضحية، تحتاج لأجهزة محايدة تشرف عليها وتضمن جديتها، وهذا لا يتحقق إلا من خلال وجود دولة بأجهزة قادرة على تحقيق هذا الضمانات[1].

2- السلام المجتمعي الدائم .

تسوية النزاعات وجبر الضرر وإعلان الحقيقة وإقرار المصالحة الوطنية، سوف يؤدي إلى تحقيق حالة من الوئام المجتمعي، أو على الأقل إزالة أسباب الشقاق والخلاف التي سادت المجتمع بسبب وخلال حالة التغيير، وهو ما يحقق سلاما مجتمعيا دائما يتجاوز به المجتمع مرحلة الصراع والتغيير، ولهذا تهدف العدالة الانتقالية إلى ضمان عدم العودة للانتهاكات الجسيمة التي حصلت في الفترة السابقة على التغيير، فذلك شرط رئيس لطمأنة الضحية ولبث روح الثقة بينها وبين جلاد الأمس[2].

خاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

النتائج:

أن العفو العام يمثل آلية قانونية تهدف إلى تقديم الرحمة والاعفاء في قضايا الجرائم.

تعتبر العدالة الانتقالية أمرا ضروريا لمعالجة التغيرات التي تحدث في الدولة.

ليس من أهداف العدالة الانتقالية أن تحقق غايات شخصية مرتبطة بمراحل التغيير.

لا تهدف العدالة الانتقالية إلى العقاب ولا العفو إنما تهدف إلى تجاوز مرحلة التغيير.

العفو العام يشير إلي الاعفاء الجماعي الذي يصدر عن الحكومة أو السلطة الرسمية .

العفو العام يعتبر وسيلة هامة للتصالح وبناء المستقبل ، ولكن يجب أن يتم توجيهه بحذر لضمان تحقيق التوازن بين الرحمة والعدالة في المجتمع.

التوصيات:

يجب أن يكون هناك إطار قانوني واضح يحدد شروط العفو والآليات المستخدمة للتقييم واتخاذ القرارات.

إلغاء شرط التصالح مع المجني عليه أو وليه أو عفو ولي الدم ، إنما يجبر ضررهم بتعويض عادل.

يجب أن يكون تطبيق العفو بعد الحكم بالإدانة حتى لا يتعارض مع قرينة البراء

المصادر والمراجع

أكرم نشأت ابراهيم القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن مطبعة الفتيان بغداد 1998.

جلال ثروت , نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري منشاة المعارف، الاسكندرية -1989.

جلال ثروت ، قانون العقوبات – القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت، لبنان ، 1989.

[1] رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، 2006 ص 286

[2] محمد رمضان بارة ، شرح قانون العقوبات الليبي القسم العام الجزء الثاني الأحكام العامة 5- د للعقوبة والتدبير الوقائي ، مكتبة الوحدة الطبعة الثالثة 2024 ص243

جلال ثروت قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1989م.

جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية، ج 3:، ج :5، ط2 ، دار العلم للجميع، بيروت، 1942م.

حوراء احمد شاكر النظام القانوني لعرض العفو على المتهم في التشريع العراقي, دراسة مقارنة بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية كلية القانون جامعة بابل، المجلد 17، 2009.

رضا المرغني ، العفو الخاص والعفو العام ملتقى حول تنفيذ العقوبات 16-17-18 مارس 1991 الجمعية التونسية للقانون الجنائي .

رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، 2006

رؤوف عبيد، مبادئ علم الاجرام ، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1972.

سعد العلوش، دراسات في العرف الدستوري، شركة الانعام للطباعة الفنية المحددة، بغداد، 1999.

السيد صبري، حكومة الوزارة، المطبعة العالمية مصر. 1953.

عباس الحسيني شرح قانون العقوبات الجديد، القسم العام، ط1، بدون دار نشر، بغداد، 1992م.

عبد الأمير العكيلي، سليم ابراهيم حربة اصول المحاكمات الجزائية، ج1. توزيع المكتبة القانونية بغداد، 1988.

عبد الجبار عريم شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة المعارف، بغداد، 1950م.

عبد الحسن شعبان ، الشعب يريد تأملات فكرية في الربيع العربي ، دار أطلس بيروت ،2012

عبد الغني بسيوني عبد الله القانون الدستوري والمبادئ العامة الدستور اللبناني الدار الجامعة، بلا ذكر والنشر والتوزيع 1998.

عبد الفتاح حسن, مبادئ النظام الدستوري في الكويت دار النهضة العربية, بيروت, لبنان, 1968.

محمد رمضان بارة ، شرح قانون العقوبات الليبي القسم العام الجزء الثاني الأحكام العامة 5- د للعقوبة والتدبير الوقائي ، مكتبة الوحدة الطبعة الثالثة 2024

محمد زكي أبو عامر ، علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1948.

هند مالك حسن ، أسعد طارش عبد الرضا ، العدالة الانتقالية دراسة في المفهوم والآليات ،مجلة العلوم السياسية العدد 59، 2020.